قرائات شاذه

١.ميثاق النبيين/ ميثاق الذين اوتوا الكتاب

قال: (ومثل قوله تعالى: (ميثاق النبيين) - يريد: الذي اخذه النبيون على قومهم - وقوله سبحانه: (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق...) اي: الميثاق المأخوذ عليهم بالكتاب). ... وقال بعضهم :قد يجوز أن يكون في قوله تعالى: (ميثاق النبيين) مضاف محذوف، كأنه تعالى قال: ميثاق اتباع النبيين أو امم النبيين فحذف اتباع وأقام النبيين مقامهم، كما قال تعالى: (وأشربوا في قلوبهم العجل) أي: حب العجل. قال: **ومما يشهد بذلك أنها في قراءة ابن مسعود: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب)**[1]

٢. فيه آيات بينات/ آيه بينه

فان قال قائل: كيف قال سبحانه: «فيه آيات بينات»، ثم قال: «مقام إبراهيم»، و مقام ابراهيم بدل من آيات بينات، و هذا واحد و تلك جمع، و ينبغي أن يكون البدل على حد المبدل منه!.

قيل له: إن في ذلك اقوالا:

احداها، **ما روي عن ابن عباس: أنه قرأ (فيه آية بينة مقام إبراهيم)** فجعل البدل على حد المبدل، فسقط سؤال السائل على قراءة من قرأ ذلك.- 2- و إما رفع مقام ابراهيم بأن يكون على اضمار:[2]

٣. و اودا ى مالک/ ى مال

و على ذكرنا قول الله سبحانه: «و هم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل»، **فقد كان شيخنا ابو الفتح النحوي عمل في آخر عمره كتابا يشتمل على الاحتجاج بقراءة الشواذ، ناحيا به نحو ابي علي الفارسي في عمله كتاب الحجة**، و هو الاحتجاج للقراء السبعة؛ فقال فيه محتجا **لقراءة من قرأ في الزخرف: «و اودا اي مالک ليقض علينا ربک»- 77 بالترخيم**، بعد ذكره وجوها في ذلك:

«يجوز أن يكون إنما ذكر ذلك على وجه الحكاية لكلام الكفار و هم في اطوار العذاب، لانهم لشدة آلامهم و إطباق العذاب عليهم قد ضعفت قواهم و خفيت أصواتهم و ضعفوا عن تتميم اسم مالک عند ندائهم له ضعف انفاس و خفوت أصوات، فحكى سبحانه قولهم ذلک على وجهه»

و كان يغلو به التغلغل في استنباط المعاني و التوجل الى غامضاتها و الغوص على قراراتها، الى ان يورد مثل هذا الذي ربما خدش به فضله، الذي لا مغمز فيه و لا مطعن عليه؛ و مع ذلك فهو في هذا العلم السابق المسوم الاول المقدم و البحر الجموم الدليل المأموم.

و قد كان بعض علماء الوقت خاوضني في ذلك، فقال في كلامه:«ترى شيخنا ابا الفتح لم يسمع قول الله سبحانه في صفة الكفار المعذبين في نار جهنم نعوذ بالله منها: «و هم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل»، و الاصطراخ دون اموت من خفوت اصواتهم و انقطاع انفاسهم، و من يمكنه رفع الصوت بالضجيج و الصراخ الشديد الا يمكنهأن يتمم اسماع في الندا، حتى ينقص منه ضعفا و قصورا و ذبولا و خفوتا». فحكيت هذا القول لأبي الفتح فقال: «و ما ينكر من هذا؟ ألا تعلم أن اهل النار ينتهي بهم العذاب الى حد لا يبقى معه فضل في جسومهم و لا في نفوسهم حتى تبدل جلودهم و تعاد قواهم، ليتكرر العذاب عليهم، كما ذكر تعالى في كتابه فقال: «كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب» فما ينكر هذا المعترض من ان يكون ضعفهم عن تتميم الكلام في حال ذهاب القوى و تلاشي النفوس، و اصطراخهم و ضجيجهم في حال اعادة القوى و تبديل الجلود (و هذه النفوس). و هذا لعمري قول!

اقول: و من شجون هذا الكلام ما روي عن ابي عبيدة انه سئل عن وجه هذه القراءة و هي قوله تعالى: «و ادوا اي مالك ليقض علينا ربك» فقال: «إن اهل النار لفي شغل عن الترخيم». يؤمي بذلك الى ان الترخيم من اتساعات الكلام و مصارف اللسان، الا يكاد يستعمل إلا عند فراغ البال و طلب الانسان الاغراب في الخطاب. و بعد فليس هو بأس و لا اصل، و إنما هو نيف و فضل؛ فالخطاب العام الأكثر إنما يجب أن يكون بالأعرف الأظهر لا الاقل الأغمض[3].

۴. لهدمت صوامع و بیع و صلوات/ و صلوتا

2- و قال بعضهم: المراد بذلك لا تقربوا موضع الصلاة و أنتم بهذه الصفة، و موضع الصلاة المسجد، فحذف الموضع و أقام الصلاة مقامه، و مثل ذلك كثير في التنزيل و كلام العرب. و له ايضا وجه آخر، و هو أن الشيء قد يسمى باسم الشيء اذا كثرت مصاحبته له، فيكون تسمية المسجد صلاة، على هذا المعنى، لكثرة وقوع الصلاة فيه، ألا ترى الى قوله تعالى: «و لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا» و عامة المفسرين ان الصلاة ههنا يعني بها مصليات اليهود، و سميت بذلك لكثرة صلاتهم فيها على الوجه الذي ذكرناه.

و إنما جعل ذلك خاصا لليهود من وجهين: أحدهما، أن ما يتفرد به المسلمون من مواضع الصلاة قد ذكر و هو المساجد، و ما يتفرد به النصارى قد عين أيضا و هو البيع و الصوامع، و بقي ما يخص اليهود و هم بقية أهل الكتاب؛ فجعل ذلك خاصا لهم. و الوجه الآخر، و هو أن **اليهود كانوا يسمون موضع صلاتهم: صلوتا و مرادهم به موضع الصلاة. و قد أرى بعض القراء من الشواذ ذلك على مثل لغتهم، و هو خطأ غير معتد به.** فلما عرب ذلك و افتصل عن اوضاع لغتهم، قيل:صلوات، و المراد به مواضع الصلوات. و هذا القول أيضا مبني على ان هذه الآية نزلت و الخمر غير محرمة ثم حرمت من بعد.[4]

[1] حقائق التأويل في متشابه التنزيل، ج۵، ص: ۴۰

[2] حقائق التأويل في متشابه التنزيل، ?ج۵، ص ۱۷۹

[3] حقائق التأويل في متشابه التنزيل، ج۵، ص:۳۳۱-۳۳۲

[4] حقائق التأويل في متشابه التنزيل، ج۵، ص:۳۳۸-۳۳۹

بازبینی #1
ایجاد شده 18 مارس 2025 17:51:34 توسط
به روزرسانی شده 18 مارس 2025 17:52:52 توسط